[188] 3. * (باب الهبة) * الايات: الروم: وما اوتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند ا (1). 1 - مع: أبي عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم، وإنما أراد الناس النحل فأخطأوا، والنحل لا تجوز حتى تقبض (2). 2 - شى: عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز، أليس ا يقول: " فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " (3). 3 - شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي لمن أعطى شيئا أن يرجع فيه، وما لم يعط وفي ا فله أن يرجع فيه نحلة كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة في ما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس ا يقول: " فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " (4). 4 - عدة الداعي: قال الصادق عليه السلام: من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبعها ولا يأكلها لانه لا شريك له في شئ مما جعل له، إنما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح له ردها بعد ما يعتق (5).

_____ (1) سورة الروم: 39. (2) معاني الاخبار ص 392. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 219. (4) " " ج 1 ص 117. (5) عدة الداعي ص 46. (*)
